فـــسر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـاده رقم ١٠٠ من لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ١٠٠ ــ تكون سلطات الاستقطاع من الراتب على جانب الأفراد مقابل فقد أو تلف الأسلحة والمعدات والذخائر والملبوسات وأية مهمات أخرى ، على الوجه الآتى :

١ ــ قادة الكتائب ومن يعادلهم فيما لايجاوز خمسين جنيها .

٢ ــ قادة الألوية ومن يعادلهم فيما لايجاوز مائتى جنيه .

٣ ــ قادة الفرق ومن يعادلهم فيما لايجاوز خمسمائة جنيه .

٤ ــ رؤساء الهيئات وقادة الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ومديرو الإدارات المركزية بالقيادة العامة للقوات المسلحة ومديرو الكليات العسكرية ومن يعادلهم فيما لا يجاوز ألف جنيه .

ويرفع الأمر، فيما زاد على ذلك إلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة أو قيادات الأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة للمصادقة على الحصم " .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدفاع إصدار القرارات المنفذة له .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٢١ فبراير سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٨٧

بتعيين رئيس هيئة قضايا الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد المستشار/حسن بهجت محمد الباقينى، نائب رئيس هيئة قضايا الدولة، رئيسا للهيئة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٠٧ (١٦ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٧

بنقل تبعية أرض مزرعة الدواجن بالفيوم
من مركز البحوث الزراعية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية
وتخصيصها لإقامة حديقة حيوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وبناء على ماعرضه الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعية واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛